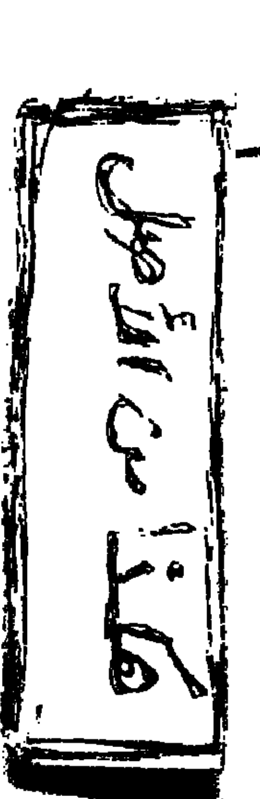


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ صفر سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١٧ تشرين أول سنة ١٩٨٧ م . العدد ٣٥٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم ٦١٧١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ المتضمن تصديـــق اتفاقيتــــــــــــــــي : ــ

١ ــ التبليـــغ المبكر عن الحوادث النــــــوويه .

٢ ــ المساعدة الطارئه في حالة الحوادث النووية العابرة للحدود اللتين تم التوقيع عليهما مع وكالة الطاقة الذريــة بالشكل التالـــــــــي : ــ

---

١ ــ اتفاقية بشان التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه .

اذ تدرك ان هناك انشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الـــــــــــــدول .

واذ تلاحظ ان هناك تدابير شاملة قد اتخـــــذت ،ويجري اتخاذها لكفالة مستوى عال من الامـــان فـــي الانشطة النووية ، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى ادنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها .

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية .

واقتناعا منها بحاجة الدول الى توفير معلومــــات ملائمة عن الحوادث النووية في ابكر وقت ممكن حتـــى يتسنى التقليل الى ادنى حد من العواقب الاشعاعيـــة العابـــرة للحـــدود .

واذا تلاحظ فائدة الترتيبات الثنائيه والمتعـــددة الاطراف بشان تبادل المعلومات في هذا المجال .

قد اتفقت علـــى ما يلـــي : ــ

المادة ١

نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على اي حادث يشمل مرافق او انشطة لدولة طرف او لاشخاص او لكيانات قانونية خاضعة لولايتها او لسيطرتها، مشارا اليها في الفقرة ٢ ادنـــاه، ويحدث منه، او يحتمل ان يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة، ونجم عنه، او قد ينجم عنـــه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن ان تكون له اهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبـــة لدولة اخرى.

٢- المرافق والانشطة المشار اليها في الفقرة ١ هي:

(أ) اي مفاعل نووي اينما كان موقعه؛

(ب) اي مرفق لدورة الوقود النووي؛

(ج) اي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

(د) نقل وخزن اي وقود نووي او نفايات مشعة؛

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لاغراض زراعية وصناعيـــة وطبية وما يتصل بها من اغراض علمية وبحثية؛

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

المادة ٢

التبليغ والاعلام

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١، (يشار اليه فيمـــا يلي بعبارة "حادث نووي")، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

(أ) ان تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") بتبليغ الدول التي أصيبت أو يحتمل ان تضار ماديا على النحو المنصوص عليه في المادة ١، وتبليغ الوكالة، بالحادث النووي وطبيعته، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما؛

(ب) ان تسرع بتزويد الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)، اما مباشرة او عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل الى ادنى حد من الآثار الاشعاعية في تلك الدول، وفقا لما نصت عليه المادة ٥.

المادة ٣

الحوادث النووية الاخرى

من أجل التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية، يجوز للدول الاطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية اخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١.

المادة ٤

مهام الوكالة

على الوكالة ما يلي:

(أ) ان تعلم فورا الدول الاطراف والدول الاعضاء، وغيرها من الدول التي تضار او قد تضار ماديا على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار اليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") بأي بلاغ تلقته عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) وأن تسرع بتزويد اي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة، بناء على طلبها، بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

المادة ٥

المعلومات الواجب توفيرها

١- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ:

(أ) توقيت الحادث النووي، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما، وطبيعته؛

(ب) المرفق أو النشاط المعني؛

(ج) السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة؛

(هـ) معلومات عن الاحوال الجوية والهيدرولوجية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبوء بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(و) نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع؛

(ح) السلوك المتوقع ان تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.

٢- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارىء وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.

٣- المعلومات المتلقاة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المادة ٦

المشاورات

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ أن تستجيب بسرعة، كلما كان ذلك ممكنا بشكل معقول، لاي طلب تقدمه إحدى الدول الاطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات أو لاجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل الى ادنى حد من العواقب الاشعاعية في هذه الدولة.

المادة ٧

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة من الدول الاطراف باحاطة الوكالة علما وباحاطة الدول الاطراف علما إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار اليها في المادة ٢. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

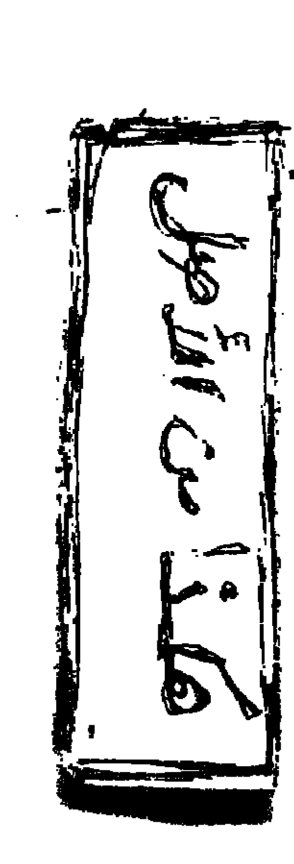
٢- تبادر كل دولة طرف باحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع تلك القائمة تحت تصرف الدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

تقديم المساعدة للدول الاطراف

تقوم الوكالة، وفقا لنظامها الاساسي، وبناء على طلب أية دولة طرف لا تمارس انشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووي نشط وليست طرفا، باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الاشعاعات تسهيلا لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.



المادة ٩

الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف

يجوز للدول الاطراف توطيدا لمصالحها المشتركة أن تنظر في عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائما.

المادة ١٠

العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١١

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف أو بين الدولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها، تتشاور اطراف النزاع من اجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- إذا تعذرت تسوية اي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال النزاع بناءً على طلب اي من اطراف هذا النزاع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض اي نزاع للتحكيم وانقضت ستة اشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن اطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لاحد الاطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية او الى الامين العام للامم المتحدة تعيين حكم واحد او اكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من اطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للامم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها، يجوز لاية دولة أن تعلن انها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي

تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ او بكليهما. ولا تكون الدول الاطـراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي ابدت اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لاية دولة طرف تكون قد ابدت إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

<u>المادة ١٢</u>

<u>بدء النفاذ</u>

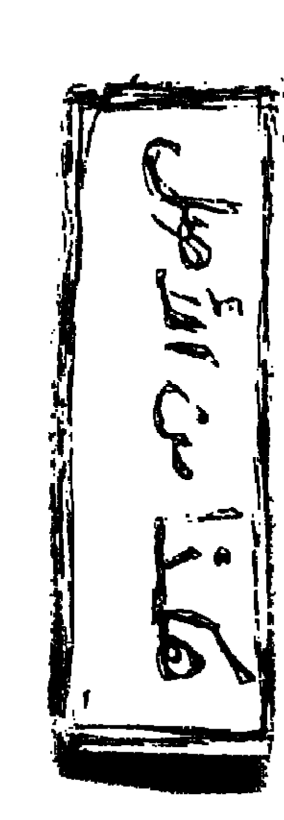
١- يفتح امام جميع الدول، وامام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها او لمدة اثني عشر شهرا، ايهما اطول.

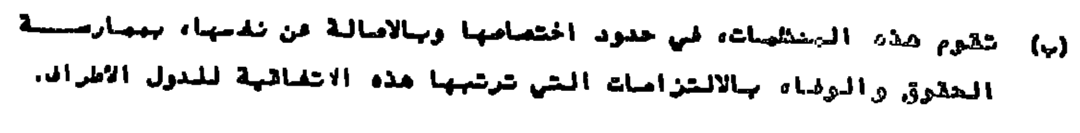
٢- يجوز لاية دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، او بايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق او القبول أو الموافقة، او بايداع وثيقة انضمام اليها. وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.





(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لاي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى اصوات دولها الاعضاء.

<u>المادة ١٣</u>

<u>التطبيق المؤقت</u>

يجوز لاي دولة، عند التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان هذه الاتفاقية عليها، ان تعلن انها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة.

<u>المادة ١٤</u>

<u>التعديلات</u>

١- يجوز لاية دولة طرف ان تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف الاخرى.

٢- إذا طلبت اغلبية الدول الاطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على إصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر بالغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بإبداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٥

النقض

١- يجوز لاي دولة طرف ان تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٦

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يخطر المدير العام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية او على أي بروتوكول تعديل؛

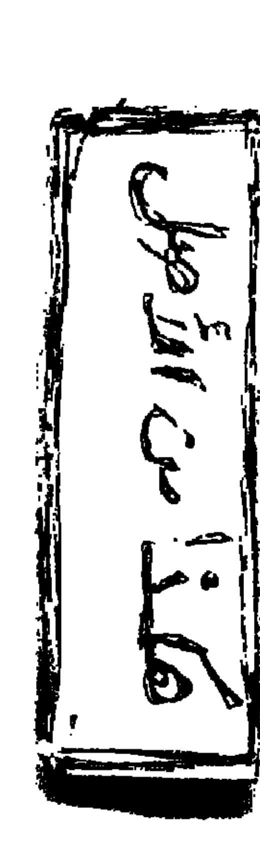
(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل؛

(ج) كل إعلان او سحب لاعلان وفقا للمادة ١١؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٥.



المادة ١٧

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجّية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين ادناه، المفوضين حسب الاصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٣:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر من عام الف وتسعمائة وستة وثمانين.

٢ ـ اتفاقية بشان تقديم المساعده في حالة وقوع حادث نـووي او طـــاريء اشعاعـــي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه ،

اذ تدرك أن هناك انشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الـــــــــدول .

واذ تلاحظ ان هناك تدابير شاملة قد اتخــــذت ،ويجري اتخاذها لكفالة مستوى عال من الامـــان فـــي الانشطة النووية ، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى ادنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها.

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية .

واقتناعا منها بالحاجة الى اطار دولي ييسر سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نـــووي او طارىء اشعاعي من اجل التخفيف من عواقبه .

واذ تلاحظ جدوى الترتيبات الثنائيه والمتعددة الاطراف بشان تبادل المساعدة في هذا المجـــال .

واذ تحيط علما بانشطة الوكالة الدولية للطاقـــة الذرية في مجال وضع مبادىء توجيهية لترتيبات تبـــادل المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي .

قد اتفقت علـــى ما يلـــي : ــ

المادة ١

احكام عامة

١- تتعاون الدول الاطراف فيما بينها ومع الوكالة الدوليــة للطاقــة الذريــة (التي يشار اليها فيما بعد باسم "الوكالة") وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، لتيســـر تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي بغية التقليل الــى ادنى حد من عواقبه وحماية الارواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة.

٢- ولتيسير هذا التعاون، يجوز للدول الاطراف أن تتفق على اتخاذ ترتيبــــات ثنائية أو متعددة الاطراف، أو الجمع بينهما عند الاقتضاء، للحؤول دون حدوث الاصابـــات والاضرار التي يمكن أن تنشأ في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، أو للتقليــــل الى أدنى حد من هذه الاصابات والاضرار.

٣- تطلب الدول الاطراف الى الوكالة، التي تعمل في إطار نظامها الاساســــي، أن تبذل اقصى ما في وسعها، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، لتشجيع وتيسير ودعم التعاون بيــن الدول الاطراف على نحو ما نصت عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تقديم المساعدة

١- اذا احتاجت دولة طرف الى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طــــارىء اشعاعي، سواء نشا أو لم ينشا هذا الحادث أو الطارىء داخل اراضيها او في اراض تخضع لولايتها او لسيطرتها، جاز لها أن تطلب هذه المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة مـــن اية دولة طرف اخرى ومن الوكالة، أو حسب الاقتضاء، من غيرها من المنظمات الدوليـــة الحكومية (يشار اليها فيما بعد باسم "المنظمات الدولية").

٢- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعهـــا، وتزود الطرف الذي يقدم المساعدة، إذا تيسر لها ذلك، بما قد يلزمه من معلومات لكـــي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب. وفي حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف الطالبـــة

تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة، بالتشاور معا، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

٣- كل دولة طرف يوجه اليها طلب للحصول على هذه المساعدة، تبت فورا في ما إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك إما مباشرة أو عن طريق الوكالة.

٤- تحدد الدول الاطراف، في حدود قدراتها، الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها لتقديم المساعدة الى الدول الاطراف الاخرى في حالة وقوع حادث نووي او طارئ اشعاعي، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المساعدة، ولاسيما الشروط المالية، وتبلغ الوكالة بذلك.

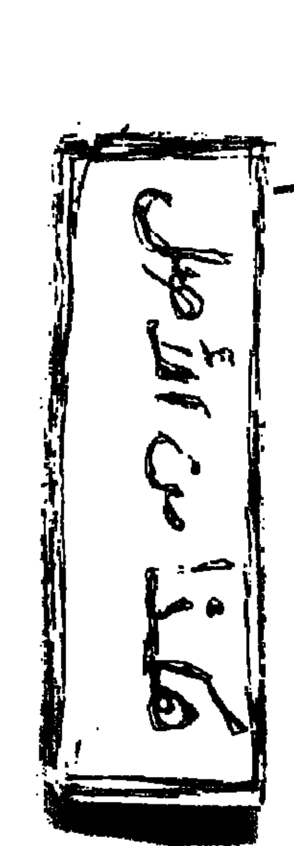
٥- يجوز لاية دولة طرف أن تطلب مساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتا الى اراضي دولة أخرى من الدول الاطراف.

٦- تستجيب الوكالة، وفقا لنظامها الاساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لاي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض؛

(ب) احالة الطلب فورا الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب علم الوكالة الموارد اللازمة؛

(ج) تنسيق المساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة.



المادة ٣

توجيه المساعدة والاشراف عليها

يجري ما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تتولى الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والاشراف عليها داخل اراضيها. واذا كانت المساعدة تشمل افرادا، ينبغي للطرف الذي يقدم المساعدة أن يسمي بالتشاور مع الدولة الطالبة الشخص الذي يكون مسؤولا عما يوفره من افراد ومعدات، والذي يتولى الاشراف الميداني المباشر على هؤلاء الافراد والمعدات. وينبغي للشخص المسمى أن يمارس هذا الاشراف بالتعاون مع السلطات الملائمة في الدولة الطالبة؛

(ب) تتولى الدولة الطالبة تقديم التسهيلات والخدمات المحلية في حدود قدراتها بما يكفل الادارة السليمة والفعالة للمساعدة. وتضمن ايضا حماية الافراد والمعدات والمواد التي ارسلت داخل اراضيها لهذا الغرض من قبل الطرف الذي يقدم المساعدة أو نيابة عنه؛

(ج) لا يكون هناك مساس بملكية المعدات والمواد التي يقدمها أي من الاطراف اثناء فترة المساعدة، وتؤمن عملية إعادتها؛

(د) الدولة الطرف التي تقدم المساعدة تلبية لطلب مقدم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢، تتولى تنسيق هذه المساعدة داخل أراضيها.

المادة ٤

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة طرف باحاطة الوكالة علما وباحاطة الدول الاطراف علما إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة تقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

٢- تبادر كل دولة طرف باحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تقوم الوكالة بصورة منتظمة وسريعة بتزويد الدول الاطراف، والدول الاعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين ١ و٢.

المادة ٥

مهام الوكالة

دون الاخلال بالاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ا، تطلب الدول الاطراف الى الوكالة ما يلي:

(أ) ان تجمع وتنشر على الدول الاطراف والدول الاعضاء معلومات عن:

'١' الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها في حالات وقوع حوادث نووية او طوارىء اشعاعية؛
'٢' الاساليب، والتقنيات، والنتائج المتاحة التي توصلت اليها البحوث، التي تتصل بمواجهة الحوادث النووية او الطوارىء الاشعاعية؛

(ب) ان تساعد حسب الطلب اي دولة طرف او اي دولة عضو في المجالات التالية او غيرها من المجالات المناسبة:

'١' اعداد خطط للطوارىء في حالات وقوع حوادث نووية او طوارىء اشعاعية، وإعداد التشريع الملائم؛
'٢' وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث النووية والطوارىء الاشعاعية؛
'٣' نشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي؛
'٤' وضع برامج وإجراءات ومعايير ملائمة لرصد الاشعاعات؛
'٥' استقصاء جدوى إنشاء نظم ملائمة لرصد الاشعاعات؛

(ج) ان تتيح لاي دولة طرف او لاي دولة عضو تطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي، الموارد الملائمة المخصصة لاجراء تقييم اولي للحادث او الطارىء؛

(د) ان تبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الاطراف والدول الاعضاء في حالة وقوع حادث نووي او طارىء إشعاعي؛

(هـ) ان تقيم اتصالا مستمرا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وتبادلها، وأن تتيح قائمة باسماء هذه المنظمات للدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات السابق ذكرها.

المادة ٦

السرّية والتصريحات العامة

١- يحافظ كل من الدولة الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة على سرّية اي علومات سرّية تتاح لاي منهما فيما يتعلق بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي. ولا تستخدم هذه المعلومات الا لاغراض تقديم المساعدة المتفق عليها.

٢- يبذل الطرف الذي يقدم المساعدة قصارى جهده للتنسيق مع الدولة الطالبة بل نشر اي معلومات على الجمهور عن المساعدة المقدمة بشان حادث نووي او طارىء اشعاعي.

المادة ٧

سداد التكاليف

١- يجوز لاي طرف يقدم المساعدة أن يقدم تلك المساعدة دون تحميل الدولة الطالبة اية تكاليف. وعند النظر في تقديم المساعدة على هذا الاساس المجاني يراعي الطرف الذي يقدم المساعدة ما يلي:

(أ) طبيعة الحادث النووي او الطارىء النووي؛

(ب) المكان الذي نشأ منه الحادث النووي او الطارئ الاشعاعي؛

(ج) احتياجات البلدان النامية؛

(د) الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تملك مرافق نووية؛

(هـ) اي عوامل اخرى ذات صلة.

٢- عند تقديم المساعدة على اساس سداد تكاليفها كلياً او جزئياً، تسدد الدولة الطالبة للطرف الذي يقدم المساعدة التكاليف المترتبة على الخدمات التي يقدمها افراد او هيئات نيابة عن هذا الطرف، وجميع المصاريف المتصلة بالمساعدة والتي لا تكون الدولة الطالبة قد تحملتها بصورة مباشرة. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم السداد على الفور بعد قيام الطرف الذي قدم المساعدة بتقديم مطالبته بالسداد الى الدولة الطالبة، ويتم سداد التكاليف غير المحلية بعملة حرة قابلة للتحويل.

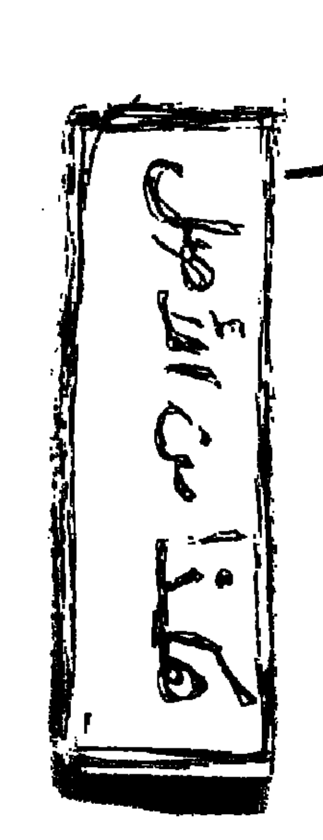
٣- ومع عدم الاخلال بالفقرة ٢، يجوز للطرف الذي يقدم المساعدة ان يتنازل في اي وقت عن كل هذه التكاليف او عن جزء منها، او ان يوافق على تاجيل سدادها. وعند النظر في مثل هذا التنازل او التاجيل، تولي الاطراف التي تقدم المساعدة الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية.

المادة ٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

١- تمنح الدولة الطالبة لافراد الطرف الذي يقدم المساعدة، والافراد الذين يعملون نيابة عنه، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لانجاز مهام المساعدة التي يقومون بها.

٢- تمنح الدولة الطالبة الامتيازات والحصانات التالية لافراد الطرف الذي يقدم المساعدة، او الافراد الذين يعملون نيابة عنه والذين ابلغت اسماؤهم حسب الاصول الى الدولة الطالبة وقبلتهم الدولة الطالبة:



(ا) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والاجراءات القانونية، بما في ذلك القضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة الطالبة، لما يبدر منهم من تصرفات او سهو في ادائهم مهامهم؛

(ب) والاعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى، فيما عدا تلك المشمولة عادة في اسعار السلع او التي تدفع نظير ما يؤدى من خدمات، فيما يتعلق بادائهم مهام المساعدة.

٣- على الدولة الطالبة:

(ا) ان تمنح الطرف الذي يقدم المساعدة إعفاءً من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى، على المعدات والممتلكات التي يقوم الطرف الذي يقدم المساعدة بإدخالها لاغراض المساعدة الى اراضي الدولة الطالبة؛

(ب) وان تمنح الحصانة من الاستيلاء على هذه المعدات والممتلكات او حجزها او مصادرتها.

٤- تكفل الدولة الطالبة إعادة هذه المعدات والممتلكات. وتقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات في حدود استطاعتها لازالة التلوث من المعدات القابلة للاسترداد المستخدمة في المساعدة قبل إعادتها، إذا ما طلب ذلك الطرف الذي يقدم المساعدة.

٥- تسهل الدولة الطالبة دخول الافراد الذين اخطرت بهم وفقا للفقرة ٢، والمعدات والممتلكات المستخدمة في المساعدة الى اراضيها، وبقاءهم فيها ومغادرتهم إياها.

٦- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بمنح رعاياها او المقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٧- دون المساس بالامتيازات والحصانات، يجب على جميع المستفيدين بهذه الامتيازات والحصانات بموجب هذه المادة ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الطالبة. ومن واجبهم ايضا الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة.

٨- ليس في هذه المادة ما يخل بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية الاخرى أو احكام القانون الدولي العرفي.

٩- يجوز لاية دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها أو قبولها او الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن تعلن انها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا او جزئيا بالفقرتين ٢ و٣.

١٠- يجوز لاية دولة طرف تكون قد ابدت اعلانا وفقا للفقرة ٩ أن تسحبه في اي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

المادة ٩

عبور الافراد والمعدات والممتلكات

تعمل كل دولة طرف، بناء على طلب الدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة، على تيسير عبور الافراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة واليها، وذلك لاغراض المساعدة، وبعد إخطارها بذلك طبقا للاصول.

المادة ١٠

الدعاوى والتعويض

١- تتعاون الدول الاطراف تعاونا وثيقا على تيسير تسوية الاجراءات القانونية والدعاوى المقامة بموجب هذه المادة.

٢- في حالات وفاة اشخاص أو اصابتهم او وقوع اضرار او خسائر في الممتلكات أو الحاق اضرار بالبيئة في أراضي الدولة الطالبة او في منطقة اخرى خاضعة لولايتها او لسيطرتها اثناء تقديم المساعدة المطلوبة، تقوم الدولة الطالبة بما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تمتنع عن اتخاذ اية اجراءات قانونية ضد الطرف الذي يقدم المساعدة او ضد الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ب) تتحمل مسؤولية التعامل مع الاجراءات القانونية والدعاوى التي تقيمها اطراف ثالثة ضد الطرف الذي يقدم المساعدة أو ضد الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ج) تمنع وقوع ضرر على الطرف الذي يقدم المساعدة أو على الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والدعاوى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(د) تعوّض في الاحوال التالية الطرف الذي يقدم المساعدة او الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه:

١٠ وفاة او إصابة افراد تابعين للطرف الذي يقدم المساعدة او افراد يعملون نيابة عنه؛

٢٠ الخسائر او الاضرار التي تلحق بمعدات او اجهزة غير استهلاكية تتعلق بالمساعدة؛

وذلك باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد من جانب الافراد المتسببين في الوفاة او الاصابة او الخسائر او الاضرار.

٣- لا تحجب هذه المادة اية تعويضات تكون متاحة بموجب اي اتفاق دولي قابل للتطبيق، او بموجب القانون الوطني لاية دولة.

٤- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، كلياً او جزئياً، على رعاياها او المقيمين فيها إقامة دائمة.

٥- يجوز للدولة عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او قبولها او اعتمادها أو الانضمام اليها ان تعلن ما يلي:

(أ) انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ كليا أو جزئيا؛

(ب) انها لن تطبق الفقرة ٢، كليا او جزئيا، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة او الاصابة او الخسائر او الاضرار.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، امام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لاي من هذه المنظمات أي صوت يضاف الى اصوات دولها الاعضاء.

المادة ١٥

التطبيق المؤقت

يجوز لاي دولة، عند التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها، ان تعلن انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٦

التعديلات

١- يجوز لاية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف الاخرى.

٢- إذا طلبت اغلبية الدول الاطراف الى الوديع ان يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على اصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر باغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٧

النقض

١- يجوز لاي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٨

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

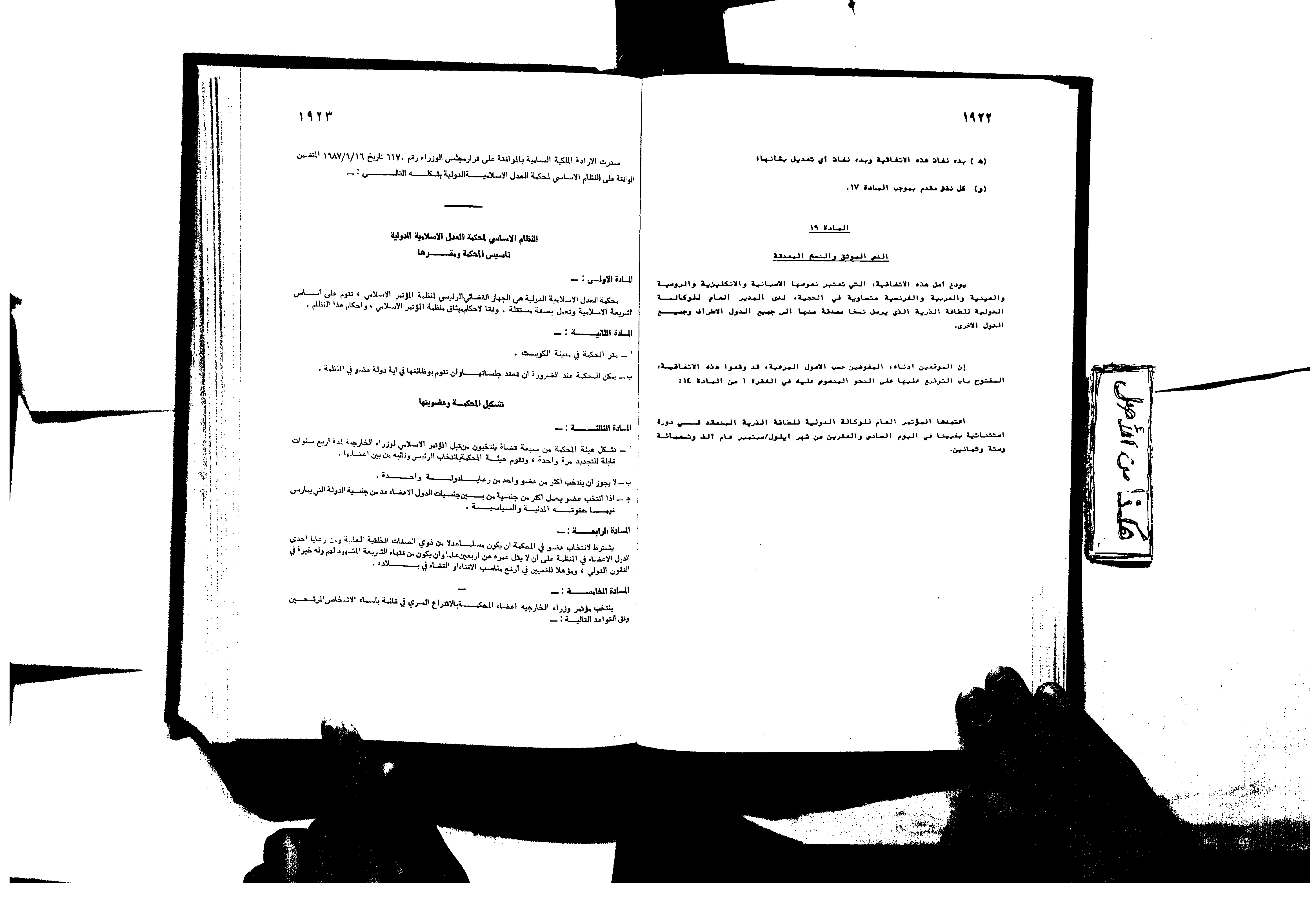
٢- يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية او على اي بروتوكول تعديل؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية او اي بروتوكول تعديل؛

(ج) كل إعلان أو سحب لاعلان وفقا للمواد ٨ و١٠ و١٣؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥؛



(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ اي تعديل بشانها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٧.

المادة ١٩

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين ادناه، المفوضين حسب الاصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول/سبتمبر عام الف وتسعمائة وستة وثمانين.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ المتضمن الموافقة على النظام الاساسي لمحكمة العدل الاسلامية الدولية بشكله التالي : —

النظام الاساسي لمحكمة العدل الاسلامية الدولية

تاسيس المحكمة ومقرها

المادة الاولى : —

محكمة العدل الاسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، تقوم على اساس الشريعة الاسلامية وتعمل بصفة مستقلة . وفقا لاحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، واحكام هذا النظام .

المادة الثانية : —

ا — مقر المحكمة في مدينة الكويت .

ب — يمكن للمحكمة عند الضرورة ان تعقد جلساتها وان تقوم بوظائفها في اية دولة عضو في المنظمة .

تشكيل المحكمة وعضويتها

المادة الثالثة : —

ا — تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين اعضائها .

ب — لا يجوز ان ينتخب اكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة .

جـ — اذا انتخب عضو يحمل اكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الاعضاء عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية .

المادة الرابعة : —

يشترط لانتخاب عضو في المحكمة ان يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن رعايا احدى الدول الاعضاء في المنظمة على ان لا يقل عمره عن اربعين عاما وان يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ، ومؤهلا للتعيين في أرفع مناصب الافتاء او القضاء في بلاده .

المادة الخامسة : —

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجيه اعضاء المحكمة بالاقتراع السري في قائمة باسماء الاشخاص المرشحين وفق القواعد التالية : —

أ ـ يوجه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كتابا الى الدول الاعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و يدعوها الى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام .

ب ـ لكل دولة من الدول الاعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها .

ج ـ يعد الامين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها الى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد .

د ـ يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة . واذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب .

هـ ـ يراعي مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء .

و ـ اذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب ، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء ، فان بقي أي منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة اجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات .

المادة السادسة :

أ ـ اذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، قدم استقالته خطيا الى رئيس المحكمة ، واذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا الى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ، ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه الى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة .

ب ـ عضو المحكمة لايقال الا باجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية ، ولاتفصل المحكمة في هذا الشأن الا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على مايبديه من ملاحظات في جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا .

ج ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي ، وبذلك يخلو المنصب .

المادة السابعة :

أ ـ تملأ المناصب التي تخلو لأي سبب من الأسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

ب ـ عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه .

واجبات أعضاء المحكمة

المادة الثامنة :

لايجوز لعضو المحكمة :

أ ـ أن يمارس مهام سياسية أو ادارية أو اية مهنة او يقوم باي نشاط لايتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ب ـ أن يعمل مستشارا أو وكيلا أو محاميا أو محكما او يشتغل بأى عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة .

ج ـ أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضو في محكمة وطنية او دولية أو لجنة تحقيق او اية صفة أخرى .

وعند قيام الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر .

المادة التاسعة :

يحلف كل عضو من اعضاء المحكمة في أول جلسة علنية ، اليمين التالية : "" أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في ادائي واجباتي وان اعمل بما تقتضيه الشريعة الاسلامية وقواعد الدين الاسلامي الحنيف دون محاباة وان التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي.""

الحصانات والامتيازات

المادة العاشرة :

أ ـ تتمتع محكمة العدل الاسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي لسنة ١٩٧٦م .

ب ـ يعقد الامين العام للمؤتمر الاسلامي مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات .

المادة الحادية عشرة :

أ ـ تعيّن المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين .

ب ـ يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها في بلد المقر .

المادة الثانية عشرة :

أ ـ تنعقد المحكمة في دورة مستمرة لاتنقطع الا مدة العطلة القضائية .
ب ـ تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها .
ج ـ لأعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها .
د ـ يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت باستثناء مدة الاجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائقة التي يقبلها الرئيس .

المادة الثالثة عشرة :

تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ،مالم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند اصدار الأحكام عن خمسة .

المادة الرابعة عشرة :

أ ـ اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ،لسبب خاص ، التخلي عن النظر في قضية معينة ،فله ذلك بعد موافقة الرئيس .
ب ـ اذا رأى الرئيس ،لسبب يقدره ، أنه لايجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة ، أعلمه بذلك ،وعلى العضو أن يتنحى .
ح ـ اذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف .

الدوائر الخاصة

المادة الخامسة عشرة :

أ ـ للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص .
ب ـ للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها ،وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع .
ج ـ للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة . متبعة اجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع .

المادة السادسة عشرة :

أ ـ للدول الأطراف في أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء .

ب ـ أن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها جلسوا في المحكمة وان لم يكن لها أعضاء ،عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة .
ج ـ عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تصبح هذه الدول ،في مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ،طرفا واحدا ،وتفصل المحكمة في أي خلاف ينشأ عن هذا الأمر .

المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

المادة السابعة عشرة :

أ ـ يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية ،ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة .
ب ـ يمنح القضاة الخاصون ،علاوة على أجور السفر ،تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة .
ح ـ يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة .
د ـ تعفى هذه الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثامنة عشرة :

تكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة، وتتحمل الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهماتها في ميزانية المنظمة .

اللائحة الداخلية

المادة التاسعة عشرة :

أ ـ تضع المحكمة لائحتها الداخلية .
ب ـ يجوز أن تنص اللائحة الداخلية على خبراء بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مسجل المحكمة

المادة العشرون :

أ – يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه الى جانب توقيع الرئيس .

ب – تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجل وتعيينه وصيغة القسم الذي يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين مساعد المسجل وتعيين موظفي المحكمة ،كما تتضمن النظام الاداري وطريقة العمل به .

اختصاصات المحكمة

المادة الواحدة والعشرون :

أ – الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة .

ب – لسائر الدول الأخرى أن تلجأ الى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافا فيها ،بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة ،وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص . وتقدر المحكمة مايتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي .

المادة الثانية والعشرون :

أ – للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيها وتتلقى ماتبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام .

ب – اذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل اليها صورا من جميع الاجراءات المدونة .

التدخل

المادة الثالثة والعشرون :

أ – اذا قدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة، فلها الحق في أن تتقدم بطلب الى المحكمة للسماح لها بالتدخل .

ب – فان لم تكن الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الاسلامي ،وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة والا يمانع أطراف النزاع في تدخلها .

ج – تبت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين .

المادة الرابعة والعشرون :

اذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على تلك الاتفاقية ،عندئذ يجوز لأي من هذه الدول أن تتدخل في الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

ولاية المحكمة

المادة الخامسة والعشرون :

تشمل ولاية المحكمة :

أ – القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الاسلامي على احالتها اليها ،

ب – القضايا المنصوص على احالتها الى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة .

ج – تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف .

د – بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي .

هـ – تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

و – تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض .

قبول الاختصاص الالزامي

المادة السادسة والعشرون :

أ – للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح ،دونما حاجة الى اتفاق خاص ، بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الاسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي ، التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار اليه آنفا غير مقيد ،كما يجوز أن يكون معلقا على الولاية نفسها من جانب دولة معينة ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة . ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،وعليه أن يرسل صورا من هذا التصريح الى مسجل المحكمة والى جميع الدول الأعضاء في المنظمة .

ب – تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها .

القانون الواجب التطبيق

المادة السابعة والعشرون :

أ ـ الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند اليه المحكمة في أحكامها .

ب ـ تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول .

اللغات في المحكمة

المادة الثامنة والعشرون :

أ ـ العربية لسان القرآن المبين ،لغة المحكمة الاولى ،وهي مع الانجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة .

ب ـ للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية ،شريطة أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة الى احدى اللغات الرسمية .

ج ـ تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث .

طرق رفع الدعوى

المادة التاسعة والعشرون :

أ ـ ترفع القضايا الى المحكمة باحدى طريقتين : اما بطلب كتابي توجهه احدى الدول الأعضاء الى مسجل المحكمة ،واما بابلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة ،وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والاتفاق تحديدا للموضوع وتعيينا للأطراف فيه ،مع عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند اليها ، وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين في بلد المقر .

ب ـ يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فورا الى ذوي الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بواسطة أمينها العام .

اجراءات نظر الدعوى

المادة الثلاثون:

الاجراءات أمام محكمة العدل الاسلامية الدولية ،قسمان ،كتابية وشفوية :

أ ـ الاجراءات الكتابية :

تشمل مايقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات ولوائح وردود ،كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيد

الدعوى ،ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب والمواعيد التي تقررها المحكمة .

وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل الى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل ،ولايجوز سحب المستند الا بموافقة الخصم أو باذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في ملف الدعوى .

ب ـ الاجراءات الشفوية :

تشمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التي تستمع اليها وبيانات الخبراء وآراء المستشارين .

الاعلانات القضائية

المادة الواحدة والثلاثون :

أ ـ بغية ابلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين ،تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة الدولة التي يجب أن يؤدي الابلاغ في اقليمها الى النتيجة المطلوبة .

ب ـ يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على اثبات للأدلة في مكان النزاع .

تسيير الدعوى وتلقي البيانات

المادة الثانية والثلاثون:

أ ـ تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التي يتوجب عليه الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات .

ب ـ للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ،ولو قبل بدء المرافعة ،تقديم أي مستند أو ايضاحات وتسجل رسميا أي رفض لهذا الطلب .

ج ـ للمحكمة أن تعهد الى اي فرد أو جماعة أو مكتب او لجنة او هيئة تختارها ،وفي أي وقت ، اجراء تحقيق أو تقديم مالديه أو لديها من خبرة .

د ـ للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ضمن الشروط التي تضعها وفقا لهذا النظام .

هـ - للمحكمة بعد تلقي البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ماقد يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة اضافية كتابية أو شفوية الا اذا قبل الطرف الآخر بذلك .

و - يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضد الدولة المدعية وذلك في أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على الدعوى الأصلية . ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في اختصاص المحكمة .

ز - للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم ،وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل .

التدابير المؤقتة

المادة الثالثة والثلاثون :

أ - للمحكمة أن تقرر - الى أن يتم الفصل في الدعوى - أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك .

ب - لاتصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت ، الا بعد اتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير، ويتم فور صدور القرار ابلاغه لجميع أطراف الدعوى .

ج - للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو الغاؤه اذا تبدلت الظروف التي اوجبته ،مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة .

تمثيل الأطراف

المادة الرابعة والثلاثون :

أ - يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ،وكلاء معتمدون ،ولهذه الاطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين .

ب - يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة ،والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكولة لهم .

التخلف من المثول

المادة الخامسة والثلاثون :

اذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة ،جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية ،ويتعين على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ،ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون .

ادارة الجلسات

المادة السادسة والثلاثون :

أ - يتولى الرئيس ادارة الجلسات واذا تعذر ذلك عليه ،تولى ادارتها نائبه ،واذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

ب - تكون الجلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك ،ويجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها .

ج - يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها .

د - يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة .

اصدار الأحكام

المادة السابعة والثلاثون :

أ - يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها .

ب - تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية .

ج - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوي الأصوات .

د - يبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره .

هـ - اذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص .

و - يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى في جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا محددا .

الزاميــة الحكــم

المادة الثامنة و الثلاثون :

لايكون للحكم قــوة الالزام الا على أطراف الدعوى وفي النزاع الـــذي فصل فيه •

المادة التاسعة و الثلاثون:

أ ـ يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن •

ب ـ عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ،تتولى المحكمـــة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف •

ج ـ في حالة امتناع أي طرف في القضيــة عن تنفيذ الحكم ،يحـــال الموضوع الى مؤتمر وزراء الخارجية •

اعادة النظر في الحكـم

المادة الأربعـــون :

أ ـ لايقبل الالتماس باعادة النظر في الحكم الا بسبب ظهور واقعـــة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس اعادة النظر شريطـــة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيـــره •

ب ـ تتم اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعـــة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لاعادة النظر ويعلن قبـــول الطلب •

ج ـ للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء اعـــادة النظـــر •

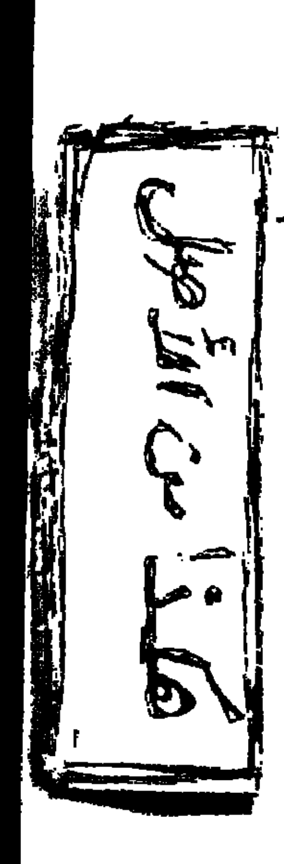
د ـ يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر مـــن ظهور الواقعة الجديدة •

هـ ـ لايمكن قبول أي طلب باعادة النظر بعد مرور عشر سنوات علـــى صدور الحكـم •

مصاريف الدعـــوى

المادة الواحدة و الأربعون :

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات و المصاريف الخاصة به و التي تستوجبها القضيـــة مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك •



الآراء الاستشاريــة

المادة الثانية و الأربعون :

للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنـــزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمـــر وزراء الخارجيـــة •

المادة الثالثة و الأربعون :

أ ـ المسألة التي تستفتي المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمـــن بيانا دقيقا لها ،مرفقا به جميع الوثائق التي قـــد تعين علـــى جلائهـــا •

ب ـ يبادر مسجل المحكمة الى اعلام جميع الدول الاعضاء في المنظمـــة بتقديم طلب الرأي الاستشاري ،وبأنها تستطيع تقديم معلومـــات حول المسألة المستفتى فيها ،وان المحكمة مستعدة لتلقـــي بياناتها أيضا في جلسة علنية تعقد لهذا الغـرض

ج ـ للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أية دولة عضو في المنظمة أو من أية هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع ،وذلك بطلب خاص ومباشر ،مع اعلامها باستعدادها لسماع البيانـــات الشفوية أيضا ان كانت ترغب في ذلك •

د ـ اذا لم تتلق دولـة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة ،فلها أن تعرب عن رغبتهـــا في تقديم بيان كتابي أو شفـوي ،وتفصل المحكمة في ذلك •

هـ ـ بعد تقديم البيانات الكتابية و الشفوية تتاح الفرصة ، أمـــام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على تلك البيانـــات، بالطريقة وفي الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ،ويتولـــى المسجل ارسال صور من التعليقات الى الدول التي سبق لهـــا تقديم البيانات •

المادة الرابعة و الأربعون:

أ ـ تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الامين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وكذلك الهيئـــات الدولية المعنية •

ب ـ يرسل مسجل المحكمة صورا عن الفتاوى الصادرة الى الامـــن العـــام لمنظمة المؤتمر الاسلامي و الى الدول الأعضاء و الهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء •

المادة الخامسة و الأربعون:

تسترشد المحكمة في اصدار فتاواها ،علاوة على ماتقدم ،بما تراه صالحا للتطبيق من أحكام هذا النظام •

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للمحكمة أن تقوم – عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة، أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها – بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي اذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك، أو اذا طلب ذلك مؤتمر القمة الاسلامي أو المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء .

نشر الأحكام والفتاوى

المادة السابعة والأربعون:

أ – يتولى مسجل المحكمة جمع أحكام المحكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها في مجموعات متتالية .
ب – للمحكمة تكليف مسجلها نشر أي مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت اليها .

تعديل النظام

المادة الثامنة والأربعون :

أ – تسري على تعديل هذا النظام أحكام المادة (١١) من الميثاق .
ب – للمحكمة أن تقترح التعديلات التي ترى ضرورة ادخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة الى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة .
ج – يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام الى المحكمة لابداء ملاحظاتها بشأنها .

نفاذ النظام

المادة التاسعة والأربعون :

يبدأ سريان هذا النظام بمجرد ايداع ثلثي تصديقات الدول الاعضاء وفق أحكام المادة (١١) من الميثاق .

المادة الخمسون :

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة، وكلها متساوية في حجيتها، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع .

في مدينة الكويت يوم ٢٩ يناير ١٩٨٧م
٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ

* * *

هذا من الأصل

و م

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ (1)

تعليمات الهيئة التدريسيه لكلية الدعوة واصول الدين في القدس صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية / عمان استنادا الى المادة ١٦ من نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسيه لكلية الدعوة واصول الدين بالقدس لسنة ١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ ١٩٨٧/٥/١ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
مجلس الاوقاف	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الكلية	:	كلية الدعوة واصول الدين / القدس المنشأة بموجب نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢
مجلس الامناء	:	مجلس امناء الكلية المشكل بموجب المادة ٧ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢م .
مجلس الكلية	:	مجلس الكلية المنصوص عليه في المادة ٧ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ .
العميد	:	عميد الكلية .

الفصل الاول

مادة ٣ تسري هذه التعليمات على :–
أ . اعضاء الهيئة التدريسية .
ب . المحاضرين المتفرغين وغير المتفرغين .

الفصل الثاني
التعيين والترقية

المادة ٤ – يجري تعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير .

المادة ٥ – يشترط في عضو الهيئة التدريسية عند تعيينه بالاضافة للشروط والمواصفات الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات الشروط العامة التالية :

أ – ان يكون سالما من الامراض والعاهات التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجبه بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة .
ب – ان يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف
ج – ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس .
د – ان تكون الشهادات العلمية التي يحملها مسبوقة بشهادة الثانوية العامة او مايعادلها والشهادة الجامعية الاولى .

(1) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٨٤/٤/٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٢

المادة ٦ — يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الكلية ان يتوافر فيه ما يلي :—

ا — ان يكون حاصلا على درجة الماجستير على الاقل في حقل التخصص الذي سيعين من اجله في الكليــة .

ب — ان يكون قد عمل في حقل تخصصه مــدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الماجستير وان تكون الخدمة في مجال البحث/التدريس في احدى الجامعات او اي معهد من مستواها تعترف بها الجهات المختصة في المملكة الاردنيــة الهاشميـــــة .

المادة ٧ — يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الكلية ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها — من جامعة او معهد علمي من مستواها معترف بها رسميا يؤهله للتدريس في حقل تخصصه .

المادة ٨ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الكلية مايلي :—

ا — ان يكون قد شغل رتبة مدرس مدة لا تقل عن خمس سنوات في احدى الكليات الجامعية او فــي معهد علمي من مستواها معترف بــه رسميــــا .

ب — ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد تعيينه في رتبة مدرس ، ويجري تقويم الانتاج العلمي وفقا لما ورد فــي المادة ١٥ من هذه التعليمـــات .

جـ — يجوز ان يعين استاذا مساعدا من لــم يعمل مدرسا على ان يتوافر لديه الشرط الوارد في (ا،ب) من هذه المادة ، وان يكون قد مضى على حيازته على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقـــل عن عشر سنوات .

المادة ٩ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ ما يلي :—

ا — ان تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الثامنة من هذه التعليمات .

ب — ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها معترف بــه رسميـــا .

جـ — ان يكون قد نشر وهو استاذ مساعـــد انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ويجري تقويمه وفقا لما ورد في المادة ١٥ من هـــذه التعليمـــات .

المادة ١٠ — ا — عند تعيين اعضاء في الهيئة التدريسيــة معينين (سابقا او حاليا) في رتبة جامعية في احـــدى الجامعات المعترف بها ، يجوز ان يعتمد تعيينهم في هذه الرتب في جامعاتهم الاصلية اساســا لتعيينهم في الكلية وتحديد رتبهـــم واقدميتهم وغير ذلك ، على ان يكونوا حائزين على الدرجة العلمية المحددة في هذه التعليمات .

ب — وعند التعيين في رتبــة مدرس يجوز ان تحتسب لعضو الهيئة التدريسية مدة عمله في هذه الرتبة في احدى الجامعات والمعاهد العلميــة المعترف بها على اساس كل سنة بسنة كحد أعلى ، كما يجوز ان تحتسب مدة عمله في التدريس الجامعي بعد الحصول على الدرجة العلمية المحددة على اساس كل سنتين بسنة كحد اعلى .

المادة ١١ — يجري تعيين عضو الهيئة التدريسية تحــت التجربة لمدة ست سنوات قابلة للتمديد سنة سابعـــة ولمجلس الامناء الحق خلال هذه المـــدة بانهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية دون ابداء الاسبـاب شريطة ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة الدراسية ، ويجوز لمجلس الامناء عدم التقيد بهـذا الشرط الزمني للتبليغ اذا راى مبررا لذلــك على ان يقترن القرار بمصادقة الوزير ولا يجوز انهاء عمل عضو الهيئة التدريسية من الكلية بعد تثبيته الا بقرار مسبب يصدر بموجب هذه التعليمات .

المادة ١٢ — ا — تجرى ترقية اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية الى رتبة استاذ مساعد بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير بعد تنسيب مـــن مجلس الكلية بناء على تقديم انتاج علمي خاضع للتقويـــم حسب المادة ١٥ من هذه التعليمات .

ب — تجرى ترقية اعضاء الهيئة التدريسيـــة في الكلية الى رتبة استاذ بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير بعد تنسيب من مجلس الكليـــة بناء على تقديم انتاج علمي خاضع للتقويم حسب المـــادة ١٥ من هذه التعليمات .

جـ — ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئـــة المطلوب النقل منها اقدمية في الراتب لاتقل عن خمس سنوات ونشر بحثا واحدا او اكثر يجـــري تقويمه وفق ما هو معمول به في الجامعة الاردنية ، ويتم النقل بقرار من مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس القسم ومجلس الكلية على ان يقترن قرار النقل بمصادقة الوزير .

المادة ١٣ — يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مساعد ما يلـــــــي :—

ا — ان يكون قد شغل رتبة مدرس لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الكلية وفي حالة تعيينه في الكلية في رتبة مدرس منتقلا من جامعة اخـــرى او محسوبا له مدة خدمة فعلية سابقة يشترط ان يكون قد امضى ، حين ترقيته ، سنتين على الاقل في رتبة مدرس في الكلية .

ب — ان يكون قد نشر وهو مدرس انتاجــا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ويجري تقويـــم الانتـــاج العلمي وفقا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمـــــات .

جـ — ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاتـــه ومشاركته في العمل الجامعي وان لا يكون قد صدر بحقـــه انذار مزدوج او انذار نهائي خـــلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية ، وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الاقل من تاريخ توافر شروط الترقية .

المادة ١٤ — يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ ما يلي :—

ا — ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعـــد مدة لا تقل عن خمس سنوات في الكلية وفي حالة تعيينه في الكلية استاذا مساعدا منتقلا من جامعة او محسوبا له خدمة جامعية سابقة يشترط ان يكون قـــد مضى ، حين ترقيته سنتين على الاقل في رتبة استاذ مساعـــد في الكلية .

ب — ان يكون قد نشر وهو استاذ مساعـــد انتاجا علميا ادى الى تقدم المعرفة جرى تقويمه وفقـــا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمات .

جـ — ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاتـــه ومشاركته في العمل الجامعي ، وان لا يكون قد صدر بحقه انذار مزدوج او نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة علـــى الاقل من تاريخ توافر شروط الترقيـــــة

المادة ١٥ — يجري تقويم الانتاج العلمي او الاعمال الفنية للمرشح للتعيين او للترقية الى مرتبة استاذ مساعـــد واستاذ حسب ما هو متبع في الجامعة الاردنية بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير .

الفصـــل الثالـــث

مهام عضو الهيئـــة التدريسية

المادة ١٦ — يتمتع اعضـاء الهيئة التدريسـية في نطاق اعمالهم الجامعية بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشـــر وتبادل الراي فيما يتصل بموضـوعات الدراســة ونشاطاتهم الجامعية وذلك في حدود القوانين والانظمـــة والتعليمات المعمول بها في المملكة الاردنيـــة الهاشميــــــــة .

المادة ١٧ — يشتمل عمل عضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس واجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف علـــى بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا واجراء الامتحانـــات والندوات والاشتراك في المجالس واللجـــان الجامعية التي تشارك فيها الكلية وفي كـــل عمل ينهـــض بالكلية ويرفع بها الى التقدم .

وعلى اعضاء الهيئة التدريسية ان يتفرغـــوا لواجبهم العلمي في الكلية وان يبذلوا اقصى جهدهم للنهوض برسالتهم العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة كليتهم في ميادين البحث والتدريس والتوجيه ، كل ذلك ضمن السياســة العامة للكلية ولا يجوز لعضــو هيئة التدريس ان يستغل وظيفته للترويج او العمل من اجل اي جهة (حزبية) او غير حزبية ولا سيما مع طلبة الكليـــــة .

المادة ١٨ــ في الحالات التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئةتدريس في حقل تخصص واحد يتولى عضو الهيئـــة التدريسية الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبـــةالواحدة التنسيق والاشراف على اعمال ذلك الحقل ، وفي جميع الاحوال يتولى رئيس القسم ضمـــانحسن سير التدريس والبحث العلمي في قسمه .

المادة ١٩ــ على كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية انيقدم الى رئيس القسم المختص تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتيلا يزال يعدها ، وفي الحقول التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئة تدريس يقوم الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبة الواحدة بتقديم تقرير موحد عن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك الحقل ، وعلى رئيسالقسم ان يقدم تقريرا سنويا عن قسمه الى عميد الكلية وعلى عميد الكلية ان يقدم الى مجلس الامناءتقريرا سنويا عن الكلية ونشاطات الاقسام، على ان ترفع هذه التقارير الى الوزير للاطلاع عليها واتخاذ ما يلزم بشانهــــــا .

المادة ٢٠ــ ا ــ تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية بمعدل اربعين ساعة وتوزع من قبـــل مجلس القسم بين اعضائه عـــى التدريس والبحث العلمي والارشاد والاجتماعات واللجان وتحتسب الساعة التدريسية بساعتينونصف من الاربعين ساعة . ويسترشد بالتوزيع التالي : تعليم ١٢ ساعة اسبوعية (بما يعادل ٣٠ ساعة عمل تقريبا). بحث علمي ٤ ساعات .

ارشاد ومراجعة طلبة ٤ ساعات
خارج قاعة التدريـــــس
اجتماعات قسم ولجان ساعتان
ومشاركة في اعمال الكلية

ولمجلس الامناء بناء على اقتراح العميدوتوصية القسم المختص ان يتصرف بتوزيع عمل عضـــو الهيئة التدريسية ضمن النصاب الاجمالي المحـــــــدد .

ب ــ لا يتقاضى اعضاء الهيئة التدريسية ايمكافاة مالية عن ساعات العمل التي يكلفون بها في الكلية والتي لا تتجاوز هذا النصاب الاجمالي .

الفصـــــل الرابـــــع
الاجـــــازات

المادة ٢١ــ ا ــ يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازةسنوية مدتها احد عشر اسبوعا في كل عام جامعي منهـــا عشرة اسابيع في الصيف واسبوع خلالعطلة نصف السنة .

ب ــ يستحق الاداريون من اعضاء الهيئـــةالتدريسية (العميد ورؤساء الاقسام) اجازة سنوية مدتها سبعة اسابيـــــع .

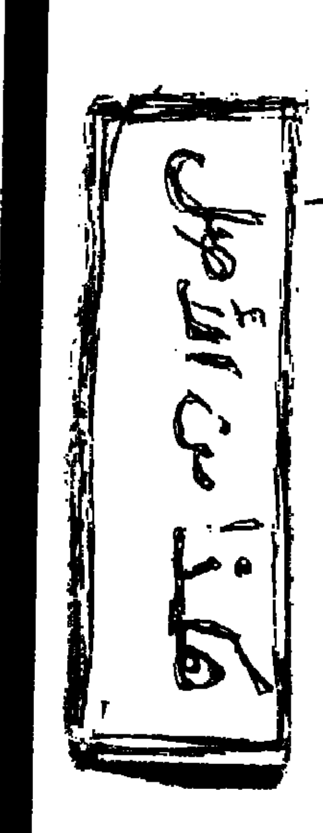
ج ــ لمجلس الامناء بناء على تنسيب العميد ان يكلف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال هذه الاجازة لقاء مكافاة يحددها نظام رواتب الهيئةالتدريسية في الكلية .

د ــ تكون هذه الاجازات سنويةوتسقط بمضي السنة الجامعية .

المادة ٢٢ــ ا ــ يجوز للعميد ان يمنح عضو هيئة التدريس اجازة مرضية لا تزيد عن ثلاثة ايام في المرة الواحدة، دون الحاجة الى تقرير طبي شريطة انيعلم عضو هيئة التدريس في اسرع وقت رئيس القســـم عن غيابه خطيا ذاكرا عدد الايام والتاريخ ونـــوع المرض ان امكـــــن .

ب ــ يجوز للعميد ان يمنح عضو هيئة التدريس اجازة مرضية لا تزيد على عشرة ايام بناء على تقرير طبي يعتمده واذا زادت مـــدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على اللجنة الطبية اللوائية التي لها ان توصي بالاجازة المرضية لمدةاقصاها شهـــــر .

جـ ــ اذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الامر على اللجنة الطبية المركزية التي لها ان توصي الى بمنح عضو هيئة التدريس اجازة مرضية لمدة اقصاها ثلاثة شهور اما اذا زادت المدة على ذلـــك فتكون الاجازة المرضية بتوصية مـــن اللجنة الطبية العليا في عمان .



د ــ في جميع الاحوال على عضو هيئـــــةالتدريس اعلام رئيس القسم بمرضه وعلى رئيس القسم اعادة برمجة المحاضرات التي يتغيـــبعنها عضو هيئة التدريس وعليه ايضا ابلاغ العميد بذلك واحالة التقارير الطبية اليه لترفع الىالملفات الشخصية حسب الاصول .

هـ ــ اذا زاد مجموع هذه الاجازات على ثلاثينيوما خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للاجازات المرضية من الاجازات السنوية لعضوهيئـــــــة التدريـــس .

المادة ٢٣ ــ يتقاضى عضـو هيئة التدريس المريض عـــناجازاته المرضيه الطويلةراتبه وعلاواته على الشكل التالي

ا . عن الشهور السته الاولىمن المرضراتبه كاملا مع العلاوات .

ب .ــ وعن الشهور السته التي تليها مـــنالمرض نصـــف راتبــــــه مع العــــــلاوات .

جـ. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعدمرور اثني عشر شهرا من مرضه من قبل اللجنة الطبيـه العليا فاذا تبين لها ان المرض قابـــلللشفاء خلال ستة اشهر اخرى يتقاضى المريض ربــــع راتبـــه مـــــع ربـــــع العلاوات .

د . اذا اصيب عضو هيئة التدريس وهو فيمهمة خارج المملكة وجب عليه ابلاغ العميد بحالته وللعميد منحه اجازه مرضيه لمدة اقصاها عشرةايام بناء على شهادة طبيب واحد يمكن مدها حسب الحاجه ولمدة اقصاها شهر بناء على شهادة منطبيبين اثنين مصدقه من السفارة الاردنية حسب الاصول. واذا استوجب المرض الغياب بعد ذلكوجب الحصول على الموافقة من مجلس الامناء بناء علـــى تقرير طبي من مستشفى معتمد مـــنالسفـــــارة الاردنيـــــة في ذلـــــك البلـــــد . وفي جميع الاحوال يجب موافـــاة عميدالكلية بالبريد المعجل بالتقارير الطبيه المشار اليهـــا اولا باول في اقرب فرصة بعد المرض للعرضوالاعتماد من اللجان الطبيه حسبما جاء في البندين ب،ج من المادة ٢٢ من هذه التعليمات .

هـ. تنتهي التزامات الكلية المالية الناشئةعن الاجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدين من اعضاء هيئة التدريس والمعارين المتفرغين بانتهاء مـــــــــدة عقودهــــــــــم .

المادة ٢٤ ــ تستحق عضـو هيئة التدريس الحامل عنـــدالولادة اجازة امومة اقصاها اربعون يوما براتب كامـــل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق ولاتدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات المرضية السنوية او الاجـــــــازات العاديــــــــة .

المادة ٢٥ــ يجوز المرجع المختص منح عضو الهيئــــــةالتدريسية اذا استنفذ اجازته العادية اجازة طارئه لا تزيد مجموعها في السنة على ١٤ يوما مجتمعة اومتفرقه لاسباب طارئــــــــــــة .

المادة ٢٦ ــ ا . تكون طلبات الاجازة بجميع انواعهـــاوالاجوبه عليهـــــــا خطيــــــــة .

ب . تبدا الاجازة من يوم انفكاك عضـــوهيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابـــــق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل .

جـ. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبلان يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازتـــــه الا في الحالات الاضطرارية .

د. يبين عضو هيئة التدريس في طلـــــبالاجازة تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه فياثناء الاجازة واليوم الذي يرغب ان يعود فيه للعمل .

هـ. تحدد المراجع المختصه مدة كل اجازةتوافـــــق عليـــــها .

و . لا يجوز تقصير الاجازة او تاجيلهـــــا او الغائها او قطعها بعد الموافقة عليهاوابلاغها لعضـــو هيئة التدريس الا لاسباب تقتضيهـــامصلحة العمـــــــل .

المادة ٢٧ــ كل عضو هيئة تدريس لا يعود الى عمله بعد انتهاء مدة اجازته مباشره يحرم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهتفيه اجازته ، واذا زادت مدة الغياب على اربعة عشر يوما بلاعذر مشروع فيعتبر فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الاجازة .

المادة ٢٨ ــ على رئيس القسم ابلاغ العميد خطيا عن اي تغيب لعضو الهيئة التدريسيه خلال يومين من تغيبه وعلى العميد ان يبلغ ذلك الى مجلس الامناء خـــلال اسبوع وتتبع الاجراءات ذاتها عند عودة المجاز (ايا كان نوع اجازته) لاستئناف عمله .

المادة ٢٩ ــ لرئيس مجلس الامناء بعد اخذ راي عميـــد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لاداء فريضة الحج لا تزيد مدتها عن شهر ولايستفيد عضو الهيئة التدريسيه من هذه الاجازة الا مــرة واحدة طيلة مدة خدمته في الكلية .

المادة ٣٠ ــ يجوز لمجلس الامناء بعد اخذ راي مجلـــس القسم ومجلس الكلية ان يمنح عضو الهيئة التدريسيـــه المثبت في الخدمه الدائمة اجازة بدون راتـــب لا تزيد عن سنة ويجوز تجديدها مرة واحدة بحيث لا تزيد بمجموعها عن سنتين ولا تمنح هذه الاجـــازة مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على انتهـــــاء الاجـــــازة الاولى .

المادة ٣١ــ ا . لمجلس الامناء بعد اخذ راي مجلـــس الكلية ومجلس القسم ان يمنح الاساتذه والاســـــاتذه المساعدين المثبتين في الخدمه الدائـــة في الكلية اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجـــزاة لفصلين اثنين كل ست سنوات خدمـــة تقضاها في خـــــدمة الكليـــــة .

ب . مع مراعاة ما ورد في الفقرة «ا» من هذه المادة على كل عضو هيئة تدريس ان يتفرغ فعلا لاعمـــال البحث العلمي وفقا لبرنامج مسبـــق يتم اقراره بالطريقه التي تمنح فيها تلك الاجازة على ان يقدم تقريرا عن البحوث العلمية التـــي اجراهـــــــــــــا .

جـ . اذا قضى عضو هيئة التدريس اجازته متفرغا للبحث في خارج المملكة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه بالاضافه الى اجور السفر ذهابـــا وايابا (له ولزوجته وثلاثة من اولاده على ان يكون كل منهم دون سن الثامنة عشرة) اما اذا قضى اجازته متفرغا للبحث داخل المملكـــة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العـــلاوات التي كان يتقاضاها حين التفرغ .

د . اذا لم يتفرغ عضو هيئة التدريس لاعمال البحث العلمي على الوجه المبين في الفقرة ب من هذه المادة او لم يقدم التقرير المبين فيها فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتها له الكلية بسبب تلك الاجازة وذلك بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب العميـــد .

الفصـــــل الخامس

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة ٣٢ــ يجوز التعاقد مع محاضرين متفرغين بقرار من مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، على ان يكون المحاضر مؤهـــــلا للتدريس في المواد التي يكلف بها وينص العقد على شروط التعاقد والراتب واية شروط اخرى .

المادة ٣٣ــ لرئيس مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلـــس القسم وتنسيب من عميد الكلية تكليف محاضرين غـــير متفرغين للتدريس او التدريب في الكلية خلال فصل واحد او اكثر وذلك ضمن الاسس المقررة في الكلية خلال فصل واحد او اكثر وذلك ضمن الاسس المقررة في الكلية لمثل هذا التكليف .

المادة ٣٤ــ يجوز ايفاد المحاضرين المتفرغين في بعثات علمية تحدد شروطها بتعليمات خاصة يصدرها مجلس الاوقاف .

هكذا من الأصل

الفصـــل السادســ

انهـــاء الخدمــــة

المادة ٣٥ــ ينتهي عمل عضو هيئة التدريس في الحـــالات التاليـــــــة :

١. الوفـــــــاه
٢. الاستقالـــــــة
٣. فقدان الوظيفـــــة
٤. الاستغناء عن الخدمـــة
٥. العـــــزل
٦. فقدان شرط من شروط التعيين الوارده في هذه التعليمات .
٧. بلوغ الخامسة والستين من العـــمر ويجوز في حالات استثنائية تمديد خدمة عضـــو الهيئـــه التدريسية سنة فسنة بما لا يزيد عن خمس سنوات بناء على اسباب يتقدم بها عميد الكليـــة ويوافق عليها مجلس الامنـــاء .

المادة ٣٦ــ ا . تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا للعميد قبل ثلاثة اشهر من بدء اي فصل دراسي .

ب . يرفع العميد الاستقالة الى مجلس الامناء للنظر فيها بعد اخذ راي مجلس القسم ويبت بالاستقالـــة بقرار من مجلس الامناء .

جـ . يعلم عضو الهيئة التدريسية بالرد على استقالته خلال شهر من تقديمها واذا لم يعلم خلال هـــذه المدة فتعتبر الاستقالة مقبولة .

المادة ٣٧ــ يعتبر عضـو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا غاب عن عمله دون عذر يقبله مجلس الامناء مـــدة تزيد عن اسبوعين متصلة او اربعة اسابيع متفرقة خلال السنة الجامعية ولا يجوز اعادة تعيينه فـــي الكلية الا بعد الحصول على جواز اعـــادة استخدام من مجلس الاوقاف بناء على تنسيب من مجلس الامنـــــاء .

الفصـــــل السابـــع

الواجبات والاجراءات التاديبية

المادة ٣٨ ــ على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهـــام والواجبات الجامعية المناطة به والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية تحت طائلـــة المسؤولية والعقوبات التاديبية المنصوصـــ عليها في هذه التعليمات : ــ

ا ــ القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او يسيء الى الكلية او العاملين فيهـــا .
ب ــ الاشتراك باي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الكلية .
جـ ــ الاشتراك بعضوية مجالس ادارة الشركات او النقابات او ادارتها الا اذا وافق على ذلك مجلس الاوقـــــاف .

المادة ٣٩ــ اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فيتعرض لاحدى العقوبات التاديبية التالية :

ا ــ التنبيه وترفع الى عقوبـــة الانذار اذا فرضت عقوبة التنبيه لمرتـــين .
ب ــ الانذار وترفع الى عقوبة الانذار النهائي اذا فرضت عقوبة الانذار لمرتين .
جـ ــ الانذار النهائي ، ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعـــد ذلـــــك .
د ــ تاخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها ، على ان لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنـــوات .
هـ ــ ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمـــة على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .
و ــ الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميـــع الاستحقاقات المالية .
ز ــ العـــــزل .

المادة ٤٠ــ مع مراعاة احكام المادة ٤١ من هذه التعليمات تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه التعليمات وفقا للصلاحيات التالية :ــ

ا ــ لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه ويجوز لمن فرضت عليه ان يستانف القرار بعرضها على العميد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب ــ لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيه والانذار ويجوز لمن فرضت عليه اي منها ان يستانف قرار فرضها الى رئيس مجلس الامناء خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

جـ ــ لرئيس مجلس الامناء فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د ــ لمجلس الامناء فرض اي العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه التعليمات بناء على تنسيب المجلس التاديبي ويكون قراره قطعيا غير قابل للاستئناف او الطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية اخرى .

المادة ٤١ــ لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية او تشديدها او تخفيضها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه .

المادة ٤٢ــ يتكون المجلس التاديبي من خمسة اعضاء يتم اختيار ثلاثة منهم من بين اعضاء مجلس الامناء بقرار من مجلس الاوقاف لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ان يكون احدهم رئيسا للمجلس التاديبي ، والاثنان الباقيان من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهما مجلس الامناء لمدة سنة .

المادة ٤٣ــ يجتمع المجلس التاديبي بدعوة من رئيسه وتكون اي جلسة يعقدها قانونية اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من اعضائه ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل .

المادة ٤٤ــ ا ــ اذا نسبت الى اي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه وراى العميد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية فرضها فيترتب عليه رفع امر المخالفة الى رئيس الامناء معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب ــ لرئيس مجلس الامناء اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقره (ا) من هذه المادة وذلك حسبما تقتضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك فرض العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضائها والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او فرض العقوبة او باحالتها الى المجلس التاديبي .

جـ ــ اذا قرر رئيس مجلس الامناء تقديم المخالف الى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التاديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة ٤٥ــ ا ــ يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى مجلس التاديب نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه وذلك الى مكان عمله في الكلية او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة .

ب ــ لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التاديبية وحضور المحاكمة فيها بنفسه .

جـ ــ لرئيس مجلس الامناء توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز لرئيس مجلس الامناء صرف مالا يزيد على نصفها له خلال توقيفه عن العمل .

المادة ٤٦ــ ا ــ ينعقد المجلس التاديبي للشروع في النظر في الدعوى التاديبية خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ احالة الدعوى اليه ، وان يعقد جلسات يومية كلما امكن ذلك للنظر فيها .

ب ــ تكون جلسات مجلس التاديب سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار .

المادة ٤٧ــ للمجلس التاديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم مع القسم وله تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكنه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة ٤٨ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التاديبي في اي جلسة من الجلسات فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة على ان للمجلس السماح له بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه .

المادة ٤٩ــ يحق لمن صدر ضده تنسيب من المجلس التاديبي بفرض اي من العقوبات المنصوص عليها من اي من الفقرات و ، ز من المادة ٣٩ من هذه التعليمات الطعن في التنسيب لدى مجلس الامناء خلال اسبوع من تاريخ تبليغه تنسيب المجلس التاديبي ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس مجلس الامناء مقابل ايصال وتحال لائحة الطعن الى مجلس الامناء للنظر فيها مع تنسيب المجلس التاديبي .

المادة ٥٠ــ يتولى عميد الكلية القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التاديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٥١ ــ ا ــ اذا راى مجلس الامناء او المجلس التاديبي او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تاديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل رئيس مجلس الامناء الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وتوقف الاجراءات التاديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب ــ ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات .

المادة ٥٢ــ تنفذ الاحكام القطعية الصادرة عن الدعاوى التاديبية بقرار من رئيس مجلس الامناء .

المادة ٥٣ــ تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس الاوقاف .

المادة ٥٤ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فترفع الى الوزارة لعرضها على مجلس الاوقاف لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م (١)

تعليمات الموظفين الاداريين في كلية الدعوة واصول الدين في القدس صادرة عن مجلس الاوقاف بمقتضى المادة ١٦ من نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ م .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات موظفي كلية الدعوة واصول الدين في القدس لعام ١٩٨٧) ويعمل بها ابتداء من ١/٥/١٩٨٧ م .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
مجلس الاوقاف	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الكلية	:	كلية الدعوة واصول الدين في القدس .
العميد	:	عميد الكلية
الموظف	:	كل شخص يعين بوظيفة مصنفة او غير مصنفة او بعقد في ملاك الكلية .
المستخدم	:	كل شخص يعين باجرة يومية في ملاك الكلية
جدول التشكيلات	:	تشكيلات وظائف الكلية الذي يقره مجلس الاوقاف

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٣/٤/٨٧ بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٧م

المادة ٣ ـ يطبق نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته او اي نظام يحل مكانه ونظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته على جميع موظفي الكلية الاداريين باختلاف فئاتهم على ان يتم ممارسة الصلاحيات على النحو التالي : ـ

١. يتولى مجلس الامناء جميع الصلاحيات في الانظمة المشار اليها اعلاه باستثناء ما ورد في هذه التعليمات .

٢. يتولى عميد الكلية صلاحيات وكيل الوزارة المنصوص عليها في الانظمة المشار اليها اعلاه .

المادة ٤ ـ تشكل لجنة تمارس صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الكلية من العميد رئيسا وعضوية مدير الدائرة المالية ورئيس قسم شؤون الموظفين .

المادة ٥ ـ يطبق قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته او اي قانون يحل مكانه على جميع المستخدمين في الكلية .

المادة ٦ ـ يخضع جميع الموظفين والمستخدمين في الكلية للضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ م .

المادة ٧ ـ تحدد اسماء الوظائف في الكلية ودرجاتها في جدول تشكيلات ملحقة بموازنة الكلية يقره مجلس الاوقاف في بداية كل سنة بناء على تنسيب مجلس الامناء والاستنادا للمادة ٦ فقرة ٣ من نظام الكلية ولايجوز تعيين او ترفيع اي موظف الا عند وجود وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات .

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م (١)

تعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة واصول الدين في القدس

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية استنادا للمادة ١٦ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ (تعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة واصول الدين في القدس) ويعمل بها من تاريخ ١/٥/١٩٨٧ م .

المادة ٢ ـ تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس في الكلية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي : ـ

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
اعضاء الهيئة التدريسية :							
استاذ		٣٠٣	٤٤٣				٧
استاذ مساعد	ا	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤	٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
مدرس	ا	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٥
	ب	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٥
مدرس مساعد	ا	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
		١٩٣	١٩٨				
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	٥
		١٤٨	١٥٤				

المادة ٣ ـ يجري احتساب الخبرة السابقة لعضو هيئة التدريس عند تعيينه في الكلية وفقا للاسس التالية :ـ

ا ـ تحتسب الخبرة لاعضاء هيئة التدريس وفقا لتعليمات الهيئة التدريسية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ .

ب ـ يجوز ان تحتسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة .

جـ ـ لا يحتسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٣/٤/٨٧ تاريخ ١٢/٤/١٩٨٧م

المادة ٤ ـ يصرف لعضو الهيئة التدريسية علاوة اختصاص بنسبة ٦٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٥ ـ يستحق عضو الهيئة التدريسية او الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة ٦ ـ ا ـ يجري النقل من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية .

ب ـ يرقى عضو هيئة التدريس من (رتبة الى رتبة اعلى) وفقا للاجراءات المتبعة في التعيين المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية .

المادة ٧ ـ تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي : ـ

ا ـ المحاضر الحاصل على رتبة استاذ اومن مستواها ١٢ دينار

ب ـ المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها ١٠ دنانير

المحاضر الحاصل على رتبة مدرس اومن مستواها ٨ دنانير

المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه ٨ دنانير

المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ٦ دنانير

المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ٥ دنانير

ب ـ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتب جامعية فلمجلس الامناء ان يحدد مكافاة لهم تتراوح ما بين ٥ و ٨ دنانير للمحاضرة الواحدة .

المادة ٨ ـ يصرف للعميد بدل تمثيل وضيافة مبلغا وقدره ٥٠ دينارا شهريا .

المادة ٩ ـ يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة مجلس الامناء القيام باعمال اضافية خارج الكلية على ان يحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الكلية لذلك الغرض بقرار من العميد ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الكلية مع الواجبات المنوطة به وان لا يتجاوز مقدار الاجر او المكافاة التي تدفع له بمقتضى هذا البند في السنة الواحدة راتبه السنوي محسوبا وفقا لراتبه الشهري الاساسي واذا زاد دخله من عمله خارج الكلية على ذلك المقدار فيدفع له مانسبته ٥٠٪ من تلك الزيادة ايضا ويعود ما يتبقى بعد ذلك للكلية .

المادة ١٠ ـ تصرف لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الكلية علاوة غلاء معيشة شهريا على الشكل التالي : ـ

ا ـ علاوة عائلية	دينار
الزوجة	٧
الولد الاول	٢
الولد الثاني	٢
الولد الثالث	٢
الولد الرابع	٢

ب ـ علاوة شخصية قدرها سبعة عشر دينارا .

جـ ـ اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد، واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوة المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

د ـ لا تدفع العلاوة في الحالات التالية

ـ الى المستحقة للعلاوة عن زوجها في اية حالة او عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة .

ـ عن الاولاد الذين اتموا السادسة عشر من اعمارهم مالم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعية .

ـ الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة .

المادة ١١ــ لمجلس الامناء ان يكلف ايا من اعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس او باي عمل اخر وذلك خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه فيها للقيام بذلك العمل مقابل مكافاة مالية يحددها مجلس الامناء على ان لاتتجاوز ثلثي الرواتب والعلاوات التي يستحقها في تلك المدة .

المادة ١٢ ــ يصرف لرئيس مجلس الامناء وكل عضو من اعضاء مجلس الامناء مكافاة قدرها عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تتجاوز مجموع المكافات في السنة ٣٦٠ دينارا .

المادة ١٣ــ يطبق نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ او اي نظام يحل مكانه على اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين في الكلية على ان يمارس مجلس الامناء جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٤ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فترفع للوزارة لعرضها على مجلس الاوقاف لاقرار القرار المناسب بشانها .

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ م (1)

تعليمات معدلة لتعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة واصول الدين في القدس، صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، استنادا للمادة ١٦ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢م.

المادة ١ ــ سمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ م) .

وتقرا مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من ١/١٠/١٩٨٧م .

المادة ٢ ــ تضاف المادة التالية تحت رقم ٥ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة .

مادة ٥ ــ يمنح لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة كلية على النحو التالي : ــ

١. الاساتذة ٨٠ دينارا
٢. الاساتذة المساعدون والمدرسون ٦٥ دينارا
٣. المدرسون المساعدون ٤٠ دينارا
٤. المحاضرون المتفرغون ٣٥ دينارا

المادة ٣ ــ تضاف المادة التالية تحت رقم ١٣ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة .

مادة ١٣ تصرف لعميد الكلية واعضاء الهيئة التدريسية علاوة نقل على النحو التالي ما لم تقم الكلية بتخصيص سيارة لاي منهم او تامين تنقلهم بصورة دائمة :

عميد الكلية ٥٠ دينارا
عضو الهيئة التدريسية ٤٠ دينارا
المحاضر المتفرغ ٣٠ دينارا

---

(1) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢/٩/١٩٨٧ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٧ م .

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ م (1)

تعليمات معدلة لتعليمات الموظفين الاداريين في كلية الدعوة واصول الدين في القدس صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، استنادا للمادة ١٦ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ م .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الموظفين الاداريين في كلية الدعوة واصول الدين في القدس رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ . وتقرا مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من ١/١٠/١٩٨٧ .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من التعليمات الاصلية بحيث تصبح كما يلي :
يطبق نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته او اي نظام يحل مكانه على جميع موظفي الكلية الاداريين باختلاف فئاتهم على ان تمارس الصلاحيات على النحو التالي : ــ

١. يتولى مجلس الامناء جميع الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية باستثناء ما ورد في هذه التعليمات .
٢. يتولى عميد الكلية صلاحيات وكيل الوزارة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

المادة ٣ ــ تضاف المادة التالية للتعليمات الاصلية تحت رقم ٤ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة .

المادة ٤ يصرف للموظفين الاداريين العلاوات التالية :

١. علاوة شخصية : ٢٠ دينارا اذا كان راتب الموظف من ٤٥ ــ ٦٨ دينارا
١٨ دينارا اذا كان راتب الموظف من ٧٩ دينارا فما فوق
٢. منحة صمود : ٨٥٪ من الراتب الاساسي اما حامل درجة الدكتوراه فيعطى ١٠٠٪ من الراتب الاساسي
٣. علاوة عائلية :

الزوجة	٧ دنانير
الولد الاول	٢ ديناران
الولد الثاني	٢ ديناران
الولد الثالث	٢ ديناران
الولد الرابع	٢ ديناران

أ ــ ان تعددت زوجات المستحق للعلاوات فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط ، ان كان يتقاضى العلاوات عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد وللزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

ب ــ لا تدفع العلاوة في الحالات التالية :

١. الى المستحقة للعلاوة عن زوجها في اية حالة او عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة .
٢. عن الاولاد الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعية .
٣. الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة .

المادة ٤ ــ تضاف المادة التالية تحت رقم ٨ :

مادة ٨ تصرف رواتب الموظفين الاداريين المعنيين قبل صدور هذه التعليمات لغاية ١/١٠/١٩٨٧ .
اما المعينون بعقود محددة المدة فتصرف رواتبهم لغاية انتهاء عقودهم .

المادة ٥ ــ تضاف المادة التالية تحت رقم ٩ :

مادة ٩ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على مجلس الاوقاف لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

---

(1) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢/٩/٨٧ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٧ م .

قـرار رقـم ٣ لسنـة ١٩٨٧

تعليمات تسجيـل خبراء التامين على الحياة

صادر بالاستناد الى احكام المادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٦٠من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنـة ١٩٨٤ ولتنظيم ممارسة مهنة اخصائيي التامين على الحياة (الخبراء الاكتواريون) اقرر ما يلي : —

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل خبراء التامين على الحياة) « الخبراء الاكتواريون » .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على غير ذلـك :

الـوزارة	:	وزارة الصناعـة والتجارة
الوزيـر	:	وزير الصناعـة والتجارة
المراقـب	:	مراقب التامين المعين وفق احكام قانون مراقبة اعمال التامين
شركة التامين	:	شركة التامين المجازة لتعاطي اعمال التامين على الحياة في المملكة وفق احكام قانون مراقبة اعمال التامين .
الخبـير	:	الشخص الحاصل على شهادة اخصائي تامين على الحياة من احدى المؤسسات التي تعترف بها الوزارة ويمارس مهنة تقدير قيمة عقود التامين على الحياة والوثائـق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بالخبير الاكتواري او اخصائي التامين على الحياة .

المادة ٣ — لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة الخبـير الاكتواري لاي شركة تامين تنفيذا لاحكام قانون مراقبة اعمال التامين ، الا اذا كان اسمه مدرجـا في السجل الخاص بذلك لدى مراقب التامين .

المادة ٤ — يشترط في من يسجل اسمه لدى المراقب ما يلي :

١ — ان يكون حاصلا على درجة زميل او درجة رفيق من اي من الجهات التاليـة :

ا — معهد الاكتواريين بلندن .

ب — كلية الاكتواريين باسكتلندا

جـ — جمعية الاكتواريين بالولايـات المتحدة الامريكية .

او ان يكون حاصلا على دبلوم من اي من الجهات التاليـة :

ا — المعاهد الاكتواريـة الفرنسيـة .

ب — معهد الاكتواريين الايطالي

او اي معهد مناظر تعتمده الـوزارة .

٢ — ان يكون قد مارس مهنة الخبير بعد حصوله على المؤهل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة مدة لا تقل من ثلاث سنوات .

٣ — ان لا يكون قد صدر ضده حكم مخـل بالشرف او الامانة او اشهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره

المادة ٥ — يقدم طلب التسجيل الى المراقـب في الوزارة متضمنا البيانات التالية : —

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وتاريخ ميـلاده .

٢ — عنوان الطالب في المملكة وخارجها

٣ — المؤهلات العلمية وتاريخ الحصول عليها

٤ — الخبرات العمليـة .

٥ — اية امور اخرى يطلبها المراقب .

ويرفق بالطلب المستندات الدالة على المؤهل والخبرة مصدقا عليها حسب الاصول ومترجمة .

المادة ٦ — ا — يفصل في طلب التسجيل بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه او تقديم اية وثيقة اضافيـة يطلبها المراقـب .

ب — على المراقب ابلاغ الطالب بقرار الوزير وفي حالة الموافقة على تسجيله في السجل الخاص يقـوم المراقب باعلامه بذلك مبينا رقم القيد في السـجل الخاص .

المادة ٧ — لا يشترط ان يكون الخبير مقيما في المملكـة او ان يتخذ مقر عمل رئيسي فيهـا .

المادة ٨ — على المراقب تنظيم سجل خاص بالخبـراء الاكتواريين يدون فيه المعلومات الاساسية لكل منهـم ويعطى كل منهم رقم تسجيل خاص به .

المادة ٩ — على اخصائيي التامين الذين يزاولون المهنـة في المملكة توفيق اوضاعهم مع هذه التعليمات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها .

المادة ١٠ — على الخبير تزويد المراقب بالمعلومات التـي يطلبها عن عمله في المملكـة .

المادة ١١ — للوزير وبتنسيب من المراقب شطب اسـم الخبير من السجل الخاص في الحالات التالية : —

١ — اذا تبين ان الخبير قد خالف احكام قانون مراقبة اعمال التامين او الانظمة او التعليمات او القرارات الصـادرة بموجبـه .

٢ — اذا تبين ان تقرير الخبير لا يدل علـى حقيقة الاصول المالية للشركة فيما يتعلق بتامينات الحياة .

٣ — اذا فقد اي من الشروط التي تم تسجيله بموجبها في السجل الخاص او تبين عدم صحة المستندات والوثائـق المقدمة .

المادة ١٢ — يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها .

١٩٨٧/٩/٢٠ .

وزير الصناعة والتجارة

د. رجائي المعشر